

القواعد الحاكمة لأداء والحصول على الخدمة

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة

- ١- الإيصال الدال على سداد رسم استخراج البطاقة.
- ٢- محضر الشرطة في حالة استخراج بدل فاقد.
- ٣- البطاقة التالفة في حالة استخراج بدل تالف.
- ٤- صورة مستند إثبات الشخصية (الأصل للإطلاع).

ثانياً : الرسوم المقررة لأداء الخدمة:

- * عشرة قروش رسم استخراج بطاقة بدل فاقد / تالف حيازة زراعية طبقاً للمادة ١٦ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ .
- * ٥ جنيه ثمن بطاقة الحيازة طبقاً للمادة ١ من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١٥١ رقم لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً : التوقيت الزمني المقرر للخدمة:

في ذات يوم تقديم الطلب مستوفياً.